جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

Systemizing the Use of Lie Detectors in Belgian Law

تنظيم استخدام جهاز كشف الكذب في القانون البلجيكي

مصطفى محمد بيطار*
كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Mustafa Muhammad Bitar*
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Received 01 Jun. 2016; Accepted 20 Dec. 2016; Available Online 10 Mar. 2019

Abstract

Belgian criminal investigation law has witnessed an important development by approving the use of lie detectors during the period when criminal evidence is gathered. It is considered a special way to interview suspects, and it is assigned to officers of federal judicial police. The lie detector is used for investigating dangerous or ambiguous crimes. It substitutes the traditional methods that may not be of any benefit. This technique guides the investigation activities to the right direction. Therefore, it becomes an additional tool for investigation. However, any conclusion presented by such a technique cannot be categorized as an evidence for condemning the accused, although it may be relied upon by the competent court.

Conversely, using a lie detector my violate the rights of the accused, the right to remain silent and not to be forced to condemn himself. Therefore, the law sets specific controls and conditions for appropriately employing lie detector technology.

Keywords: *Security Studies, Lie Detector, Criminal Evidences, Investigation, Belgian Law.*

المستخلص

شهد قانون تحقيق الجنايات البلجيكي تطورًا مهمًّا، أجاز من خلاله استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال، كأسلوب خاص في سماع أقوال المشتبه به. وأناط هذه المهمة برجال الشرطة القضائية الاتحادية. ويُعمل بهذا الأسلوب في الجرائم الخطيرة أو الغامضة، وفي الحالات التي تكون فيها الأساليب التقليدية غير مجدية في كشف الحقيقة. والغرض من هذه التقنية يتمثل في توجيه أعمال التحقيق الوجهة الصحيحة، فهو بهذا الاعتبار وسيلة إضافية من وسائل التحقيق. أما النتائج المتحصلة منه، وأيًّا كانت دقتها، فليس لها حجية في إدانة المتهم، وإن جاز للمحكمة أن تستأنس بها.

ونظرًا لما قد يمثله هذا الأسلوب من انتهاك لحقوق المشتبه به، كحقه في الصمت وحقه في عدم إكراهه على إدانة نفسه؛ فقد حرص القانون على وضع ضوابط وشروط خاصة لصحة مباشرة هذه الوسيلة.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، جهاز كشف الكذب، الأدلة الجنائية، التحقيق، القانون البلجيكي.

* Corresponding Author: Mustafa Muhammad Bitar
Email: mbitar@kau.edu.sa
DOI: 10.26735/16588428.2019.009

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2019. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

لقد أدى التطور العلمي إلى تطور العلاقة بين الأجهزة العلمية والقانون الجنائي، كجهاز فحص الحامض النووي DNA، والتشريح الطبي، وبصمات الأصابع والعين والصوت وغيرها، ونتج عن هذا التطور استخدام هذه الوسائل في أعمال التحقيق كوسائل مساعدة في الكشف عن الحقيقة. وجهاز كشف الكذب الذي نحن بصدد دراسته واحد من هذه الأجهزة التي تؤكد وتسهم في تطوير العلاقة بين التطور العلمي وبين القانون الجنائي.

وتعد المملكة البلجيكية من أوائل الدول التي نظمت استخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق، فقد بدأ استخدامه على نطاق ضيق منذ عام 2001، على إثر قضية معروفة باسم (tueries du Brabant Wallon)، ثم أصبح فيما بعد من الوسائل العلمية التي يلجأ إليها رجال الضابطة الجنائية في أغلب الجرائم الخطيرة أو الغامضة، وبخاصة في الحالات التي تكون فيها أساليب التحقيق التقليدية غير مجدية في كشف الحقيقة.

وقد شهد قانون تحقيق الجنايات البلجيكي تطورًا مهمًّا، أجاز من خلاله استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال. كما صدرت مجموعة من التعاميم الوزارية والقرارات المنظمة لإجراءات استخدام الجهاز في أعمال التحقيق الأولي، موضحة الضوابط والمبادئ التي ينبغي مراعاتها لاعتماد نتائجه، ومن أهم تلك التعاميم: التعميم الوزاري (رقم 03/2003/ (COLم) الصادر بتاريخ 6/5/2003، بالإضافة إلى ملحقين اثنين على هذا التعميم. وهناك أيضًا إضافة مؤرخة في 30/5/2003، تتضمن وثيقة بعنوان «جهاز كشف الكذب والتحقيقات الجنائية» (Circulaire Ministérielle, 2003).

أهمية الدراسة

لم تلقَ دراسة تنظيم استخدام جهاز كشف الكذب في القانون البلجيكي اهتمامًا عند الباحثين، فأغلب الدراسات التي تناولت موضوع استعمال جهاز كشف الكذب في الإجراءات الجنائية، تناولت تعريفه وآلية عمله ومشروعيته وحجيته في الإثبات الجنائي. إلا أن هذه الدراسات أغفلت تناوله في ظل قانون شرع هذه الوسيلة ونظم إجراءات استخدامها. وبالتالي يكون هذا البحث قد تناول الجوانب التي أغفلتها الدراسات الأخرى، ولا شك في أن دراسة التنظيم القانوني لاستخدام جهاز كشف الكذب في بلجيكا سيسهم في تقديم محاولة إضافية للتعريف بدور هذه الوسيلة في المجال الجنائي.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال سعيها للتعريف بالضوابط والقواعد الإجرائية التي قررها المشرع البلجيكي لاستخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق. ونأمل من هذه الدراسة بما يمكن أن تتضمنه من معلومات، وما يمكن أن تنتهي إليه من نتائج وتوصيات، أن تسهم في إطلاع المشرعين في الدول العربية على الجوانب التي ينبغي مراعاتها، في حال اتخاذ القرار بتبني هذه الوسيلة في أعمال الاستدلال والتحقيق.

إشكالية الدراسة

مع التطور الهائل الذي تشهده الجريمة ووسائل ارتكابها، اتجهت كثير من التشريعات الغربية، وبشكل متنام إلى توظيف جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق، كطريقة خاصةً في سماع الأقوال، إيمانًا منها بكفاءة هذه الأجهزة في كشف الحقيقة، وبخاصة حينما تعجز الوسائل التقليدية عن ذلك، أو في حالة غموض الجريمة.

أما في الدول العربية، فعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يحظر استخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق، فإن إجماع الباحثين يكاد ينعقد على رفض استخدامه، بحجة أن استخدامه يعد بمثابة إكراه مادي يعدم إرادة المتهم (الحسيني، 1988).

بيد أن الدراسة المعمقة لاستخدام جهاز كشف الكذب في بعض الأنظمة الغربية، والمبادئ الأساسية المعمول بها لقبول نتائجه تدحض هذا الرأي، وتؤكد خلاف ما ذهب إليه الباحثون، ومن هنا يثور التساؤل عن أهمية استخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق الأولي، ومدى قدرة هذه الوسيلة العلمية في كشف الحقيقة، والإجراءات اللازم اتخاذها لضمان نزاهة الأدلة وعدم المساس بحقوق المتهم.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تصور تفصيلي عن القواعد الناظمة لاختبار كشف الكذب في القانون البلجيكي، والمبادئ التي تحكم هذا الأسلوب ونطاق تطبيقه والإجراءات الواجب مراعاتها، ومدى أهمية استخدام جهاز كشف الكذب في كشف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها، وحجية نتائجه في الإثبات الجنائي، والتعريف بالآراء والأفكار الرئيسة لرجال القانون بشأنها.

2. منهج الدراسة

في ضوء الطرح المقدم لموضوع الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها وطبيعتها، وجبت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على استعراض القواعد الإجرائية ذات الصلة باستخدام جهاز كشف الكذب في بلجيكا، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يساعد على استقراء النصوص واستنباط النتائج، وكذلك أحكام القضاء الجزائي، والآراء الفقهية التي طرحت بشأن استخدامه.

2. 1. المبحث الأول: ماهية سماع الأقوال بجهاز كشف الكذب وضوابط العمل به

نستعرض في هذا المبحث بيان ماهية سماع الأقوال بجهاز كشف الكذب في المطلب الأول، ثم نبين ضوابط العمل به في المطلب الثاني، وهذا على النحو الآتي بيانه.

2. 1. 1. المطلب الأول: ماهية سماع الأقوال بجهاز كشف الكذب

سنتطرق إلى التعريف بجهاز كشف الكذب من الناحية الفنية، ثم نبين المقصود بسماع الأقوال بجهاز كشف الكذب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التعريف بجهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب عبارة عن جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب (أبو عامر، د. ت، 122). وتسمية الجهاز بجهاز كشف الكذب هي اصطلاحية، فهذا الجهاز لا يسجل ولا يكشف كذبًا أو صدقًا، إنما يسجل التغييرات الفسيولوجية الطارئة على الشخص الخاضع للفحص، ويقوم الخبير بدراستها وتحليلها وكذلك الرسوم البيانية التي يسجلها الجهاز، والخروج باستنتاج مفاده أن الشخص الخاضع للاختبار يقول الصدق أو الكذب (النبراوي، 1968، ص. 491).

والاسم العلمي للجهاز هو «Polygraph»، أي تعدد الكتابات، وهذا ما يوضحه من خلال تبيان عدد من الخطوط المتعرجة على ورقة، ويقارن الخبراء بين الرسوم البيانية الأربعة خلال جلسة التحقيق، وبينها حين يكونون متأكدين من أن الشخص يقول الحقيقة؛ فيمكن معرفة إن كان يكذب أم لا (الحميري، 2012، ص. 58).

ويعمل الجهاز على فرضية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو للجهاز العصبي اللاإرادي، فإذا كان باستطاعة الإنسان التحكم في أعضاء جسمه التي تسير بالحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال، فليس في استطاعته أن يمنع الأعضاء الذاتية الحركة (كعضلات القلب، والتنفس، والتعرق) من التأثر بهذا الانفعال؛ ونتيجة لذلك إذا أمكن قياس هذه التغييرات اللاإرادية، فمن الممكن معرفة وجود انفعال مهما كان الإنسان حريصًا على إخفاء ما بداخله (البدور، 2008، ص. 51).

ثانيًا: التعريف بسماع الأقوال بجهاز كشف الكذب

سماع الأقوال باستخدام جهاز كشف الكذب لا يختلف من الناحية القانونية عن سماع الأقوال الذي يقوم به رجال الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال. ويعني سماع الأقوال توجيه التهمة إلى المشتبه به وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلًا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، ودون تحقيق لدفاعه، ويتم تثبيت ذلك في محضر سماع الأقوال. وفي أسلوب سماع الأقوال بجهاز كشف الكذب يتم نفس الإجراء مع القيام بتسجيل التغيرات البيولوجية التي تطرأ على الخاضع للاختبار عند سماع أقواله، وبالتالي فإن جميع إجراءاته تخضع لأحكام قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، وبخاصة في المواد (47 مكرر إلى 70 مكرر) المتعلقة بإجراءات الاستدلال.

وهذه القواعد تؤكد عدم المساس بحرية الأفراد إلا في نطاق أحكام القانون، وضرورة مزاولة التحريات بوسائل مشروعة، وضرورة إثبات التحريات في محضر مكتوب، وضرورة توافر الأدلة على جدية التحريات وكفايتها... إلخ.

فالمادة (47) مكرر من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي التي أضيفت بالقانون رقم 12/3/1998، تنص على أنه «يجب - قدر الإمكان - إعلام المتهم في بداية سماع أقواله أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وأن يثبت ذلك في المحضر». كما تنص على أنه «يجب أن يدون في محضر سماع الأقوال جميع إجابات المتهم بالصيغ التي استعملها، وكل المجريات والظروف الخاصة التي تمت أثناء ذلك». وسماع الأقوال بجهاز كشف الكذب ينبغي اعتباره - من غير شك - أحد هذه الظروف، فينبغي أن يتحدث عنه بشكل مخصوص في محضر سماع الأقوال (Renard, 2014).

والمبدأ أن الإذن باستخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال هو للمدعي العام، وبالتالي فإنه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية اللجوء إلى هذه الوسيلة دون ذلك الإذن، فالنيابة العامة هي الجهة المخولة بإعطاء الموافقة على هذا الإجراء من عدمه.

كما يمكن أن يأمر المدعي العام بإجرائه بناء على طلب المشتبه به، فالمادة (47) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي تنص على أنه «بإمكان الشخص الذي يتم سماع أقواله أيًّا كانت صفته، أن يطلب عند البدء بذلك، سماع أقواله أو أقوال أي شخص آخر باستعمال جهاز كشف الكذب، وعليه أن يتقدم بطلب ذلك إلى المحقق أو إلى المدعي العام الذي يشرف على هذه المرحلة».

2. 1. 2. المطلب الثاني: ضوابط العمل بجهاز كشف الكذب

حددت اللوائح والتعاميم ضوابط العمل بجهاز كشف الكذب من حيث المرحلة الإجرائية التي يستخدم فيها، ومن حيث الجهة التي تتولى القيام به، ومن حيث الأشخاص الذين يخضعون له، وكذلك الجرائم التي يستخدم بشأنها الاختبار، ونتناول ذلك فيما يلي:

أولًا - المرحلة الإجرائية التي يستخدم فيها الاختبار

يخول التعميم الوزاري رقم (COL/03/2003) الصادر بتاريخ 6/5/2003، المدعي العام وقاضي التحقيق بالإذن باستعمال جهاز كشف الكذب في مرحلة التحقيق الابتدائي للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها. فيمكن أن يأذن به المدعي العام في مرحلة الاستدلال، كما يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق.

في مرحلة الاستدلال

مرحلة الاستدلال هي الميدان الأساسي لاستخدام جهاز كشف الكذب. ويعرف الاستدلال بأنه عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (سلامة،1992، ص. 432). ومرحلة الاستدلال من المراحل السابقة على بدء الدعوى الجنائية (بهنام، 1996، ص. 22)، ويباشر هذه المرحلة مجموعة من الموظفين العموميين بجمع معلومات تلزم بالتحقيق في الدعوى (مصطفى، 1988، ص. 207)، ويخضع هؤلاء الموظفون في أعمالهم لإشراف المدعي العام. وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون مكرر من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي التي جاء فيها «تخضع الضابطة في أعمالها التي ينص عليها القانون لإشراف المدعي العام»، وهذا - دون شك - يشكل ضمانة لشرعية الإجراءات ونزاهتها.

وتتجلى أهمية استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال بفاعلية هذه الأجهزة في أعمال التحري، فمن شأن أجهزة كشف الكذب أن تعطي مؤشرات ودلائل ذات قيمة يمكن الاعتماد عليها في مجال الكشف عن الجريمة وتوجيه عملية التحقيق الوجهة السليمة، إضافة إلى أنها تسهم في التقليل من هدر الوقت والجهد، وإلى التخفيف كذلك من النفقات وتكاليف الأعمال الشرطية مثل: المراقبة، والتنصت على المكالمات الهاتفية، وما إلى ذلك (النبراوي، 1968، ص. 491).

ويبين الجدول 1 عدد الاختبارات التي تم إجراؤها في بلجيكا بين عامي 2001-2011 (Question écrite n° 5-4960).

في مرحلة التحقيق.

على الرغم من أن الميدان الأساسي لاستخدام جهاز كشف الكذب هو في مرحلة الاستدلال، فإنه لا يوجد ما يمنع من استخدامه في مرحلة التحقيق. فقاضي التحقيق يمتلك السلطة في اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يكشف الحقيقة في الدعوى التي يحقق فيها، فيمكن له اللجوء إلى هذه التقنية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

فالمادة (61) من قانون تحقيق الجنايات تنص على ما يأتي: «من حق المتهم أو المدعي المدني أن يطلب من قاضي التحقيق أن يجري عملًا تحقيقيًّا إضافيًّا»، كإجراء خبرة أو مواجهة أو بحث، وعليه يمكن أن يكون الطلب المقدم هو الإدلاء بأقواله والتحقق من مصداقيتها باستعمال جهاز كشف الكذب. وفي هذه الحالة لا بد من موافقة قاضي التحقيق على مثل هذا الإجراء التحقيقي. فالمادة (61) من قانون تحقيق الجنايات في فقرتها الثالثة تنص على أن «لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب، إذا قدر بأن هذا الإجراء ليس ضروريًّا في إظهار الحقيقة، أو أنه يضر بالتحقيق في هذا التوقيت».

وقد أثار بعض الباحثين اعتراضًا، مفاده أن الاستجواب هو من أعمال المحقق، ولا يجوز الندب فيه، ويرى هؤلاء الباحثون أن إخضاع الشخص للاستجواب بواسطة هذا الجهاز يعني إلغاءً لدور الاستجواب في التحقيق الجنائي (جوخدار، 2006، ص. 323). ويبدو أن هذا الاعتراض في غير محله، فإخضاع الشخص للاختبار بواسطة الجهاز هو نوع من أنواع الخبرة، والشخص الذي يجري الفحص هو خبير متخصص، يفوضه المحقق في ذلك، وهو يساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة ضمن النطاق الذي يحدده له المحقق، وهذا يعني أن إجراء مثل هذا الاختبار لا يحل محل الاستجواب ولا يلغي دور المحقق (جوخدار، 2006، ص. 323).

ثانيًا - الجهة المخولة بإجراء الاختبار

يرتكز نجاح الاختبار قبل كل شيء على ضابط الشرطة ذي الكفاية في إجرائه وتفسير نتائجه، ويقتضي ذلك أن تتوافر في من يقوم بالاختبار خبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب، وإلمام كاف بعلم النفس ووظائف الأعضاء (الملا، 1998، ص. 128). وقد أناط القانون البلجيكي هذه المهمة بأخصائي كشف الكذب في وحدة العلوم السلوكية في الشرطة القضائية الاتحادية (La Police judiciaire fédérale)، التي يرمز لها اختصارًا بـ(PJF). فما مهمة رجال

جدول 1. عدد الاختبارات التي تم إجراؤها بجهاز الكذب في بلجيكا بين عامي 2001-2011.

Table 1 - *Number of tests carried out by the polygraph in Belgium between 2001 - 2011.*

العام	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المجموع	60	192	249	277	318	331	356	385	366	439	501

الشرطة القضائية الاتحادية؟ وما الطبيعة القانونية لعملهم؟

.التعريف بالشرطة القضائية الاتحادية

تأسست الشرطة القضائية الاتحادية في الأول من كانون الثاني 2001، بموجب قانون رقم 7/9/1998، المنظم لخدمة الشرطة، ويمارس رجال الشرطة القضائية الاتحادية اختصاصهم على مستوى المملكة البلجيكية، وهم يقدمون الدعم والمساندة للبوليس المحلي في الجرائم المنظمة، والجرائم التي تحدث زعزعة في استقرار المجتمع، والجرائم الغامضة التي تحتاج إلى متخصصين لكشفها. ويؤهل رجال الشرطة القضائية الاتحادية تأهيلًا رفيع المستوى في مختلف أساليب مكافحة الجريمة، ومنها استخدام جهاز كشف الكذب (Bockstaele, 2014).

وحين يستعان برجال الشرطة القضائية الاتحادية لإجراء اختبار كشف الكذب في شأن قضية ما، فلا يعني ذلك سحب تلك القضية من رجال الضابطة العدلية المحلية أو قاضي التحقيق، إنما تبقى القضية في عهدة هؤلاء، ويقتصر عمل رجال الشرطة الاتحادية على تقديم المساعدة الفنية في أمور دقيقة، مثل: تحضير أسئلة الاختبار، وإخضاع المتهم للاختبار، وتقديم تقرير بنتائج الاختبار، ويمكن أن يقوموا عند اللزوم باختبار متمم (Question écrite n° 5 - 4960).

ويتضح من ذلك، أن المشرع البلجيكي لم يترك إجراء هذا الاختبار إلى الخبراء المستقلين، إنما حصره في جهة الضبط الجنائي. ونعتقد أن تولي رجال الضبط الجنائي مهمة إجراء اختبارات كشف الكذب فيه فائدة من جهتين:

الأولى: أن الاستعانة برجال البوليس المؤهلين والمدربين، من قبل الدولة حسب الأصول، باستخدام أجهزة كشف الكذب، يمكن أن يكون أكثر ضمانًا من الخبراء المستقلين، الذين يصعب في كثير من الأحيان تقييم كفاءاتهم.

الثانية: أن إجراء اختبار لكشف الكذب فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني. وهذا العمل ليس في استطاعة كل خبير القيام به، وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين بما يمكنه من المزج بين هذا وذاك، حتى يكون العمل متكاملًا، ويسهم فعلًا في وصول أعمال التحقيق إلى غايتها.

.الطبيعة القانونية لعمل الشرطة الاتحادية

يثير استخدام جهاز كشف الكذب من قبل الشرطة القضائية الاتحادية في مرحلة الاستدلال تساؤلًا حول طبيعة هذا الإجراء، هل هو طريقة خاصة في سماع أقوال المتهم؟ وبالتالي هو أحد أعمال الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال؟ أم أنه نوع من الخبرة؟ وهذا الخلاف ليس خلافًا جدليًّا، وإنما يترتب عليه آثار قانونية. فإذا افترضنا أن من يقوم باختبار كشف الكذب هو خبير، فهذا يعني وجوب تطبيق القواعد المتعلقة بالخبرة. أما إذا افترضنا أنه أسلوب خاص في سماع الأقوال، فهذا يعني استبعاد النصوص المتعلقة بالخبرة، وتطبيق النصوص المتعلقة بسماع الأقوال.

ويبدو أن المهمة التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية الاتحادية ذات طبيعة مزدوجة، فهم بالإضافة إلى صفتهم العدلية لهم صفة الخبراء المتخصصين في استخدام هذه التقنية، وهذا ما سيتضح معنا فيما بعد.

ثالثًا - النطاق الشخصي

يقصد بالنطاق الشخصي الأشخاص الذين يشملهم سماع الأقوال بجهاز كشف الكذب، وهم عامة الأشخاص الذين لهم صلة بالحدث الإجرامي. وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية الاتحادية سماع أقوال أي شخص له صلة بأي شكل كان بالجريمة، وكذلك الأشخاص الذين يعتقد بأن لديهم معلومات مفيدة ذات صلة بالجريمة، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها. والأشخاص الذين يتصلون بالجريمة كواقعة مادية هم: المشتبه به، والمجني عليه، والشهود، وبالتالي فمن الممكن سماع أقوال أي من هؤلاء في جلسات اختبار كشف الكذب.

.المشتبه به

المشتبه به هو شخص يشك رجل البحث الجنائي (أو المجني عليه أو الشهود) أنه هو الفاعل، إلا أنه لا يقوم دليل حقيقي واضح على إدانته. والمشتبه بهم هم الأشخاص الذين يجب على رجل البحث الجنائي الاهتمام بهم لتحديد مركز كل منهم؛ لأن هناك احتمالًا أن يكون الفاعل واحدًا منهم، أو على أقل تقدير يمكن الوصول عن طريقهم إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى الفاعل الحقيقي، أو يؤدي التحري عنهم إلى الوصول إلى أدلة قد تقود إلى الفاعل الحقيقي (القحطاني، 1425هـ، ص. 151).

.المجني عليه

سماع أقوال المجني عليه مهم كذلك في كشف الحقيقة، فكثيرًا ما ترشد المعلومات عن المجني عليه إلى معرفة الحقيقة. فقد يكون للمجني عليه دور في وقوع الجريمة كما هو الحال في تعاطي المخدرات وارتياد الأماكن المشبوهة، وقد يكون للعلاقة بين الجاني والمجني عليه دور في وقوع الجريمة كالعلاقات المحرمة أو الشاذة التي تكون نهايتها غالبًا سيئة ومؤلمة. وقد يكون لسلوك المجني عليه دور في وقوعها، كما في حالة ممارسة القمار والبغاء وعدم الالتزام بآداب المجتمع.

وقد تكون الدعوى افتراء للانتقام من شخص لعداوة سابقة أو تكون للتمويه من أجل إبعاد التهمة عن صديق وإلصاقها بشخص آخر

ليس له علاقة بالقضية، مثل: أن تدعي فتاة أنها اغتصبت لتغطية علاقة آثمة لها بآخر (الدغيدي، 2002، ص. 21). والخلاصة أن المجني عليه يمكن أن يكون ضمن النطاق الشخصي لسماع الأقوال بجهاز كشف الكذب.

.الشهود

شهادة الشهود هي أحد المنابع الخصبة للكشف عن الحقيقة، إلا أن الشهادة قد تكون غير دقيقة أو مبالغًا فيها، أو قد تكون كاذبة أو حتى افتراء (كامل، 1420هـ، ص. 73). لذلك يخضع الشهود أيضًا للنطاق الشخصي لسماع الأقوال بجهاز كشف الكذب لضمان صدق الشهادة وخلوها من العيوب.

وقد أشار التعميم الوزاري رقم (COL/03/2003) إلى ثلاثة قيود ينبغي مراعاتها عند سماع الأشخاص بجهاز كشف الكذب، الأول: أنه ينبغي الحرص ما أمكن على عدم تعريض المجني عليه لاختبار كشف الكذب. والثاني: أنه لا يجوز إخضاع شخص قاصر للاختبار إلا استثناء، ويستلزم ذلك الحصول على موافقته وموافقة وليه أو الوصي عليه. والثالث: أنه لا يجوز الاستجابة لطلب عقد جلسات لإعادة سماع الأقوال بواسطة اختبار كشف الكذب بشأن قضايا تم الفصل فيها بأحكام مبرمة، ذلك لأن مرحلة التقاضي فيها أغلقت (FAES, 2014).

رابعًا - النطاق الموضوعي

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم التي يشملها سماع الأقوال بجهاز كشف الكذب. ولم يحدد التعميم الوزاري سابق الذكر جرائم محددة، وبالتالي فأي جريمة تصلح لأن يتم التحري فيها بهذا الأسلوب. ولكن من الناحية العملية فإنه يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بشكل أساسي في جرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل، والإيذاء) وجرائم الاعتداءات الجنسية، والسرقة، واختبار صحة الشهادات والادعاءات، وخاصة في الجرائم الخطيرة، وغسل الأموال (Bockstaele, 2014).

2. 2. المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لسماع الأقوال بجهاز كشف الكذب

هناك مبادى أساسية ينبغي لأجهزة العدالة مراعاتها عند سماع أقوال المشتبه به باستخدام أجهزة كشف الكذب، وفي مقدمة هذه المبادئ: مبدأ نزاهة الدليل، ومبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص الخاضع للاختبار، ومبدأ التناسب، ومبدأ الوسيلة المساندة. وسوف نتناول هذه المبادئ الأربعة في المطالب الآتية:

2. 2. 1. المطلب الأول: مبدأ نزاهة الدليل

يعد مبدأ نزاهة الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها عمل رجال الضبط الجنائي، ويعني مبدأ نزاهة الدليل التطابق بين وسيلة البحث عن الدليل مع احترام حقوق الفرد وكرامته الإنسانية واعتبارات العدالة. فيحظر إعمالًا لذلك المبدأ أي أسلوب غير مطابق للمبادئ الأساسية للنظام الجنائي بقصد الحصول على عناصر الدليل (العوجي، 1989، ص. 514). ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة في إدارة العدالة لتوافقه مع صون حريات الأفراد، وكذلك للحد من عدم الالتزام بالشرعية في البحث عن الدليل، كأخذ اعتراف من المتهم بطريق الإكراه مثلًا أو المساس بأحد حقوقه أو الحد من بعض خصوصياته.

وهذا المبدأ دعت إليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أشارت إلى ما يُستخلص منه ذلك المبدأ وهو «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة». كما ذكر في المادة الثانية عشرة أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». كما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء في المادة الثالثة منها أنه «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة».

ومبدأ نزاهة الدليل من المبادئ الأساسية في القانون البلجيكي. فالمادة (26) مكرر من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه «يسهر قاضي التحقيق على شرعية وسائل الإثبات، وكذلك على النزاهة في جمعها». كما أن القضاء البلجيكي وإن قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم إلا أنه اشترط أن يتم الحصول على الأدلة العلمية، بطريقة مشروعة ونزيهة (الهيتي، 2005، ص. 121).

وبالتالي، يطبق مبدأ نزاهة الدليل على استعمال أجهزة كشف الكذب في أعمال التحقيق، كما يطبق على غيرها من الوسائل العلمية. وتستبعد إذا اعترى استخدامها إجراء غير مشروع، أو فيه اعتداء على حقوق المتهم، كحقه في الصمت، أو أن يتم إجراء الاختبار دون رضا المتهم أو خاليًا من الإرادة الواعية والمستنيرة.

وعليه ينبغي عند اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة، احترام حقوق الفرد وكرامته الإنسانية واعتبارات العدالة، تحت طائلة بطلان هذا الإجراء وانعدام أي أثر قانوني له، وهذا ما أكده قرار محكمة النقض البلجيكية في 5/3/2003 الذي جاء فيه

«إن اختبار كشف الكذب ينبغي ألا ينتهك المادة (6/1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان». كما أكدته محكمة النقض البلجيكية في 15/2/2006، في حكمها الذي احتوى على قواعد قضائية مهمة فيما يتعلق باستعمال كشف الكذب، وجاء في الحكم أنه لا يجوز أن ينتهك استخدام جهاز كشف الكذب مبدأ افتراض البراءة أو حقوق الدفاع.

2. 2. 2. المطلب الثاني: الموافقة الحرة المستنيرة

ومن المبادئ المرعية في استخدام هذه التقنية أيضًا، مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص الخاضع للاختبار. وتعني الموافقة الحرة حظر كل أشكال الضغط المعنوي على الشخص لإجباره على الخضوع لاختبار كشف الكذب. ومن أشكال الضغط المعنوي، إيهام الشخص بأن عواقب سلبية وخيمة سوف تترتب على هذا الرفض. والموافقة الحرة ينبغي أن تكون مستمرة قبل وأثناء جلسة الاستماع باستخدام الجهاز. ويعني ذلك أن للشخص الخاضع للاختبار، في كل حين، تقييم الوضع وتقدير استمرار أو إيقاف الاختبار (FAES, 2014).

والموافقة المستنيرة تعني اطلاع الشخص على معلومات كاملة ووافية عن جهاز كشف الكذب، ودرجة موثوقيته العلمية. ولا تكون الموافقة مستنيرة إذا تم إيهام الشخص بأن الجهاز لا يحتمل أي درجة خطأ، أو أن الجهاز قادر على قراءة أفكار الشخص (Circulaire Ministérielle, 2003).

وهذا الشرط المزدوج للموافقة يعني أن كل النتائج السلبية على المتهم، أو أي اعتراف يصدر عنه، يعتبر غير ذي قيمة ومصيره الرفض من قبل قضاة التحقيق أو قضاة الموضوع. فالأدلة المقبولة والاعترافات الصحيحة المتحصلة من استخدام هذا الجهاز، هي التي يتم الحصول عليها في الظروف والشروط المقررة لاستخدام هذا الجهاز (Circulaire Mnistérielle, 2016).

2. 2. 3. المطلب الثالث: مبدأ التناسب (principe de proportionnalité)

المبدأ الثالث في استخدام هذا الجهاز هو مبدأ التناسب بين الإجراءات وبين جسامة الجريمة. واستنادًا إلى هذا المبدأ، فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم عن طريق اختبار كشف الكذب، إلا في حال غموض الجريمة أو عند عدم توافر الأدلة الكافية للاتهام. وذلك بهدف حصول المحقق على الحد الأدنى من المعلومات التي تتيح له أن يشتبه بشخص أو أشخاص على صلة بأي شكل كان بالجريمة، أو لديهم معلومات تسهم إلى حد ما في إزالة الغموض عن الجريمة موضوع البحث (Bockstaele, 2014).

وبالتالي، لا يجوز لرجال الضابطة الجنائية الاستعانة باختبارات كشف الكذب ليتثبتوا من معلوماتهم، إذا كانت الواقعة واضحة المعالم والأدلة قائمة ضد المشتبه به. وإنما يجب أن يقتصر اللجوء إليها في حالة الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين لتحريك الدعوى العامة (RENARD, 2014)..

ويبرر الأخذ بمبدأ التناسب أسباب قانونية وأخرى عملية. فمن الناحية القانونية، لا يجوز المساس بحقوق المتهم إلا في حدود الضرورة، وحالة الضرورة هنا لا تتوافر في الجرائم البسيطة، والجرائم المشهودة، والجرائم التي تكون أدلتها واضحة جلية، إنما يمكن أن تتوافر في الجرائم الخطيرة صعبة الإثبات. فالتناسب يعني أن يكون استعمال هذا الجهاز بالقدر الضروري؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهذا يعني أنه لا يجوز استعماله في حال عدم وجود مبرر لهذا الاستعمال (مشعشع، 2013، ص. 72).

ومن الناحية العملية، يستحيل استخدام هذا الأسلوب لمختلف أنواع الجرائم ولعدد غير محدود من الأشخاص، وعليه يجب أن يتم استخدام الجهاز ما دام مناسبًا ومفيدًا أكثر من باقي وسائل التحقيق الأخرى التي من المرجح أن تكشف الحقيقة أكثر من جهاز كشف الكذب (Bockstaele, 2014).

2. 2. 4. المطلب الرابع: وسيلة مساندة (La subsidiarité)

تعني الوسيلة المساندة أن لا يتم اللجوء إلى اختبار كشف الكذب إلا حينما تكون وسائل التحقيق التقليدية غير ناجعة في الوصول إلى إثبات الجريمة أو معرفة مرتكبيها، بمعنى أن هذه الوسيلة هي وسيلة احتياطية لا ينبغي اللجوء إليها إلا حينما يقتنع المحقق أنه وصل إلى طريق مسدود، وأن وسائل التحقيق التقليدية لن تسهم في إعطاء أي فائدة، حينها فقط يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة. فالمعيار في استعمال هذا الجهاز هو «فائدته في إظهار الحقيقة»، فإن لم تتوافر هذه الفائدة فلا مبرر لاستخدامه (Circulaire Ministérielle, 2016).

وهذه هي المبادئ التي ينبغي أن تسود سماع الأقوال بهذه الوسيلة، وفي حال عدم احترام أي من هذه المبادئ، فإن كل النتائج التي يتم التوصل إليها لا قيمة لها.

2. 3. المبحث الثالث: الإجراءات المقررة لاستخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق

هناك عدة إجراءات أوجبها المشرع البلجيكي لصحة استخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق، وهذه الإجراءات منها ما

يكون سابقًا على تنفيذ جلسة الاختبار، ومنها ما يتعلق بالشروط الواجب مراعاتها في جلسة الاختبار، وسنتناول هذه الإجراءات في مطلبين على النحو الآتي.

2. 3. 1. المطلب الأول: الإجراءات السابقة على تنفيذ جلسة الاختبار

تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة الحصول على إذن المدعي العام لإجراء الاختبار، يليه دعوة رجال الشرطة القضائية الاتحادية التي تقوم بدورها بإعداد أسئلة الاختبار تمهيدًا لتنفيذ جلسة الاختبار وذلك على التفصيل الآتي:

أولًا - إذن المدعي العام

سبق القول بأن الإذن باستخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال هو للمدعي العام، وبالتالي فإنه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية اللجوء إلى هذه الوسيلة دون ذلك الإذن، فالنيابة العامة هي الجهة المخولة بإعطاء الموافقة على هذا الإجراء من عدمه.

ولكن قبل إعطاء المدعي العام الإذن لرجال الضابطة الجنائية بإجراء اختبار كشف الكذب، يجري مقابلة مع الشخص المراد إخضاعه للاختبار، يتم خلالها اطلاع الشخص على ماهية هذا الجهاز، وآلية عمله، ودرجة موثوقيته العلمية. وبعد ذلك يأخذ موافقته الخطية على قبول الخضوع للاختبار، مع إعطائه الحق في جميع الأوقات وبمطلق الحرية في قبول هذا الإجراء أو رفضه أو سحب قبوله المبدئي، مع لفت انتباهه إلى أن كل ما يقوله في جلسة الاختبار يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته. كما ينبغي تنبيهه إلى حقه في استشارة محام قبل إعطاء موافقته، وبحقه في إعطاء موافقته مباشرة أو في أي وقت لاحق عن طريق الاتصال بجهاز الشرطة أو المدعي العام. ويسجل محضر بهذه المقابلة يدون فيه جميع ما ذكر من إجراءات (FAES, 2014).

ثانيًا - دعوة رجال الشرطة القضائية الاتحادية

بعد الحصول على إذن المدعي العام، تقوم الشرطة التي تتولى التحقيق بالتواصل مع رجال الشرطة الاتحادية لإجراء اختبار كشف الكذب. ومن واجبها في هذه الحالة تمكين ضابط الشرطة الاتحادية المكلف من الاطلاع على الأوراق الرسمية والمحاضر وفحصها، وكل ما يمكن أن يفيد في إنجاز أعماله. ويقرر الضابط المكلف بعد اطلاعه على المحاضر ما إذا كان من الملائم إجراء الاختبار من عدمه (Bockstaele, 2014). كما يتم الاتفاق مع ضابط الشرطة الاتحادية على الموعد الملائم للاختبار، وبقدر الإمكان، يحرص المدعي العام على حضور جلسة الاختبار في المكان المحدد له، بهدف الاطمئنان على سلامة الإجراءات.

ثالثًا - إعداد أسئلة الاختبار

يقوم ضابط الشرطة الاتحادية بمساعدة الشرطة التي تتولى القضية بإعداد أسئلة الاختبار، وعند الاقتضاء يتم إعادة كتابة الأسئلة أو تعديلها وتطويرها، وذلك بحسب ما يتوافر من معلومات.

ويشترط في الأسئلة أن تكون صريحة وواضحة ومختصرة، وخالية من التعقيد، وتصاغ بحيث تكون الإجابات عنها بكلمة نعم أو لا؛ لأن الإجابات إذا كانت طويلة اختلطت التغيرات وتداخلت، وقد ينفعل الشخص ويعود إلى طبيعته وهو لا يزال يجيب عن السؤال، ولهذا يجب أن تختار الأسئلة لتكون أجوبتها بنعم أو بلا فقط حتى تتميز الانفعالات (عثمان، 2008، ص. 245). كما ينبغي أن تقتصر الأسئلة على وقائع مادية محددة، واستبعاد أي تساؤلات يكون من شأنها تقييم السمات العامة للشخص المفحوص. ومن عوامل نجاح الاختبار أيضًا، أن تصاغ الأسئلة الخاصة في ظل معلومات وتحريات دقيقة، وتحليل نفسي سابق لشخصية الفرد الذي يتم إجراء الاختبار عليه، وأن توضع أسئلة لا يملك الإجابة عنها إلا من ارتكب الجريمة، وهذا ما يشكل نسبة 95% من نجاح الاختبار (عثمان، 2008، ص. 240). ويشترط في كل الأحوال أن توضع الأسئلة باللغة التي يتقنها الشخص المتهم، واستثناء يمكن إجراء الفحص عن طريق مترجم.

2. 3. 2. المطلب الثاني: الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء جلسة الاختبار

من أهم الأمور الواجب مراعاتها لضمان نجاح جلسة الاستماع التحقق من توافر متطلبات الاختبار، يليها تنفيذ الاختبار، ثم تحليل نتائجه ومواجهة الخاضع للاختبار بها، وسماع أقواله بشأنها، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الحصول على اعتراف من المتهم، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أولًا - التحقق من توافر متطلبات الاختبار

هناك واجبات ينبغي لضابط الشرطة الاتحادية مراعاتها عند البدء بالاختبار، من أهمها:

- التحقق من سلامة أجهزة كشف الكذب وأجهزة التسجيل والتصوير، وذلك من خلال إجراء اختبار جاهزية للتأكد من أن كل الأجهزة تعمل بشكل سليم.
- إعلام المشتبه به بأن جلسة الاستماع سوف يتم تسجيلها بالكامل من خلال أجهزة التسجيل السمعي والبصري (تسجيل الفيديو).
- التأكد من توافر شرط الإرادة الحرة والموافقة المستنيرة للخاضع للاختبار، أي إن الشخص يفهم فهمًا جليًّا طريقة عمل الجهاز، وعليه الحصول على موافقة خطية من المشتبه به على إجراء

الاختبار.

- إبلاغ المتهم بأن من حقه رفض الاختبار، كما أن له الحق في إيقافه في أي وقت شاء أثناء جلسة الاختبار، وبأن جميع ما سيتم الحصول عليه من معلومات ستحاط به المحكمة.
- ينبغي التحقق من أن الخاضع للاختبار لائق صحيًّا، فلا يجوز إجراء الاختبار لشخص يعاني مشكلات قلبية، أو مشكلات عصبية حادة، أو ألمًا شديدًا كالصداع أو آلام الأسنان... إلخ. وما يبرر ذلك أن المحقق يعتمد على معيار الانفعال والاضطراب والقلق عند تقييم مصداقية الشخص. وهذه الانفعالات كما تنتج عن الكذب فإنها تحدث إذا كانت الحالة الصحية للشخص المستجوب غير سوية، وهذا ما يؤثر في دقة النتائج ويجعلها في كثير من الأحيان غير معبرة عن حقيقة الواقع (عثمان، 2008، ص. 245).
- ينبغي أن تجري جلسة الاختبار في مكان مناسب، بحيث يكون معزولًا عن أي شكل من أشكال الضجيج أو الاضطراب؛ وذلك بهدف الحصول على أعلى درجة من التركيز. كما يجب أن تزود الغرفة التي يجري فيها الاختبار بجهاز تسجيل سمعي بصري (تسجيل الفيديو). كما يجب أن تكون متسعة، بحيث تتسع للمحقق، وربما لمعاونه الفني الذي يقوم بمراقبة الأجهزة، وكذلك للمترجم إذا تم الاستعانة به. ولا يسمح بدخول غرفة الاختبار لأي شخص آخر مهما كانت صفته، كما لا يسمح بأي تدخل خارجي أثناء جلسة الاختبار (Circulaire Ministéri-elle, 2003).

ثانيًا - توجيه أسئلة الاختبار

بعد أن يتم اتصال الشخص الخاضع للاختبار بجهاز الكشف، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوجيه أسئلة الاختبار وتلقي الردود عنها. ويعمل الجهاز على رصد وقياس نشاط الأعضاء الذي يظهر على شكل خطوط ذات دلالة. وهناك عدة طرق للكيفية التي توجه بها أسئلة الاختبار، وأشهرها طريقة الأسئلة الحرجة والمحايدة، وطريقة الصدمة، وطريقة قمة التوتر.

. طريقة الأسئلة الحرجة والمحايدة

الأسئلة المحايدة هي الأسئلة التي لا يثير محتواها أي انفعال بالنسبة للشخص موضوع الاختبار، كسؤال المتهم مثلًا: هل اسمك كذا؟ هل أنت متزوج؟ هل تدخن؟ هل تشرب القهوة؟

أما الأسئلة المحرجة، فهي الأسئلة التي تعمل على إثارة الانفعال لدى المتهم لعلاقتها مباشرة بالواقعة موضوع التحقيق، كسؤال المتهم مثلًا: هل سرقت المنزل؟ هل قتلته بسكين؟ هل دهسته بسيارتك؟ وفي هذه الطريقة، يعد الخبير قائمة بأسئلة محايدة، ويدس بينها سؤالًا محرجًا، وهكذا تصبح قائمة الأسئلة عبارة عن مجموعة أسئلة - عادية - بريئة ثم سؤال يتعلق بالجريمة. ثم مجموعة أخرى من الأسئلة - البريئة - ثم سؤال في الموضوع. وتعمل الأسئلة البريئة على تهدئة المتهم وإعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال يحدثه السؤال الموضوعي (عثمان، 2008، ص. 242). وتعتبر هذه الطريقة من أحسن الطرق وأسلمها إذا كان القائم بالاختبار يملك معلومات كثيرة حول الواقعة محل البحث (الشاوي، 2006، ص. 222).

. طريقة الصدمة بواسطة السؤال

تقوم هذه الطريقة على وضع سؤال حرج له صلة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها، يوجه للشخص الخاضع للاختبار مباشرة، ومن ثم ملاحظة التغييرات التي تطرأ عليه من جراء ذلك، كسؤال المتهم مثلًا، هل رميت الجثة في النهر؟ وعيب هذه الطريقة هو صعوبة التفريق بين رد الفعل الحاصل نتيجة الصدمة التي يحدثها السؤال المحرج وبين الانفعال الحاصل نتيجة للكذب في الإجابة عن السؤال (الهيتي، 2005، ص. 30).

. طريقة قمة التوتر

تستخدم طريقة قمة التوتر بمفردها أو بصحبة أي من الطريقتين السابقتين، ويلجأ إليها بصفة خاصة عندما تكون هناك وقائع غير معروفة إلا من قبل الشخص الخاضع للاختبار، وتهدف هذه الطريقة إلى معرفة الشيء أو المضمون (اسم إنسان، كمية من المال، جسم الجريمة، نوع الجريمة، المكان الجغرافي)، الذي يظهر الشخص له رد فعل عاطفي، ورد الفعل العاطفي هذا يبين أن هناك معرفة بالواقعة قد تثبت أن الشخص المستجوب مسؤول عن الفعل الإجرامي الذي يحقق فيه (ربيع، 2009، ص. 46).

ثالثًا - تحليل نتائج الاختبار

بعد أن ينتهي ضابط الشرطة القضائية من طرح الأسئلة على المتهم، ويسجل الجهاز التغييرات الفسيولوجية التي اعترت المتهم أثناء طرح الأسئلة، تجري عملية تحليل للرسوم البيانية التي نتجت عن حركة المؤشرات، وعن طريقها يمكن معرفة ما إذا كان المتهم يقول الحقيقة، أو يكذب (الحميري، 2012، ص. 57).

ويقوم بهذه المهمة ضابط الشرطة الاتحادية، وربما بمساعدة معاونه في غرفة مستقلة في أي وقت، وهذا عمل فني بحت، ولذلك لا يجوز أن يحضره إلا من قام بالاختبار، ولا يسمح بدخول غيره. ويجوز لضابط الشرطة الاتحادية استئناف جلسة الاختبار بناء على ما لاحظه من اضطرابات أثيرت عند طرح قضايا معينة؛ وذلك بهدف استجلاء الحقيقة حول هذه المسائل. وبكل الأحوال يجب تحاشي الطول المفرط لهذه الجلسات، وينبغي أن لا تزيد على ثلاث ساعات، وأن لا يكون الشخص متصلًا مع الجهاز لأكثر من عشرين

دقيقة خلال مدة الجلسة.

رابعًا - مواجهة المتهم بنتائج الاختبار

يقوم ضابط الشرطة الاتحادية بعد الانتهاء من جلسة الاختبار بمواجهة المشتبه به بنتائج الاختبار، فإذا كشفت نتائج الاختبار عن تغيرات في الردود الانفعالية للمشتبه به، تنبئ بأن الإجابات المقدمة لم تكن مطابقة للواقع، عندها يقوم الخبير بصفته ضابطًا في الشرطة القضائية بسماع أقواله عن النقاط التي أحدثت انفعالًا عنده، ويستطيع بصفته هذه أن يحصل على اعتراف من المشتبه به، وهذه المرحلة ينبغي أن تكون برمتها مسجلة بالفيديو.

خامسًا - انتهاء مهمة ضابط الشرطة الاتحادية

ينتهي دور ضابط الشرطة الاتحادية مع المشتبه به بمجرد الانتهاء من الجلسة، ومواجهة المشتبه به بنتائج الاختبار. ويعود استكمال التحقيقات من جديد إلى رجال الضابطة الجنائية المكلفين أصلًا بملف القضية.

وتنتهي مهمة ضابط الشرطة الاتحادية بانتهاء جلسات الاختبار، سواء لم يتم التوصل إلى أي من الإيضاحات المرغوب في معرفتها، أو بالتوصل إلى معلومات من المتهم لم تكن معروفة من قبل رجال الضبط الجنائي، يمكن في ضوئها طلب إيضاحات. ومن باب أولى ينتهي دور ضابط الشرطة الاتحادية إذا حصل على اعترافات بالوقائع المنسوبة للمتهم، والتي يمكن لرجال الضبط الجنائي من خلالها استكمال التحريات (Circulaire Ministérielle, 2016).

2. 4. المبحث الرابع: حجية نتائج جهاز كشف الكذب

يثور التساؤل حول حجية النتائج المستمدة من استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات، ومدى صلاحيتها للاستناد إليها في الحكم. ولبيان هذه الحجية يتعين أن نتعرض إلى التقرير الذي يتضمن نتائج الاختبار، وطرق الاعتراض عليه، ثم تقدير القاضي لنتائج الاختبار على النحو الآتي بيانه.

2. 4. 1. المطلب الأول: إعداد التقرير

عند انتهاء ضابط الشرطة القضائية الاتحادية من إنجاز المهمة المنوطة به، يعد تقريرًا يودعه المحكمة المختصة. وينبغي أن يتضمن التقرير بيانًا بجميع الأعمال التي باشرها؛ وذلك حتى تتمكن المحكمة من أن تلم بجميع التفاصيل عند الاطلاع عليه. فينبغي أن يشتمل التقرير على بيان بجميع جلسات الاستماع التي عقدت باستخدام الجهاز، وكذلك أسئلة الاختبار، والإجابات التي تم تلقيها، والرسوم البيانية التي سجلتها الأجهزة، بالإضافة إلى أشرطة الفيديو المصورة، والنتائج التي تم التوصل إليها، ورأي الخبير، والأوجه التي يستند إليها في تبرير رأيه. كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير كل المعلومات التي يمكن أن تساعد القاضي في تقييم الاختبار (FAES, 2014).

2. 4. 2. المطلب الثاني: الاعتراض على التقرير

يقوم قاضي الموضوع بالاطلاع على التقرير بكل عناصره، وهو وحده من يقرر ما إذا كانت الإقرارات التي قدمها الخاضع للاختبار صادقة أم كاذبة. والخبرة كأي إجراء قد يلحقها البطلان نتيجة عدم مراعاة بعض الشروط الشكلية أو المقتضيات الموضوعية عند إجرائها.

والقواعد العامة المطبقة في موضوع الاعتراض على الخبرة هي: إن لم تقنع المحكمة بالخبرة لعدم الوضوح، فإن لها دعوة الخبير لإزالة الغموض والتناقض أو إجراء خبرة جديدة على موضوع الدعوى، أما في حالة الحكم ببطلان الخبرة فإن المحكمة ملزمة بإعادة إجرائها من قبل خبراء آخرين (الذنيبات،2010، ص. 324).

أما فيما يتعلق بالاعتراض على الخبرة موضوع الدراسة، فليس من الضروري أن تتخذ المحكمة قرارًا بإعادة إخضاع المتهم لفحص جهاز كشف الكذب، بل على العكس فإننا نعتقد أن هذا الخيار ينبغي تجنبه قدر الإمكان؛ لأن إعادة المحاولة قد يضعف من صلاحية هذا النوع من الاختبارات؛ حيث إنه من المحتمل أن يطور المتهم قدرته في ضبط انفعالاته أثناء الاختبار. ولهذا يُفضل التفكير بآليات مستحدثة تتناسب مع هذه التقنية، في حال تم الاعتراض على النتائج المتحصلة منها، ومن ذلك:

- أن يقوم عدد من الخبراء بإعادة تقييم لنماذج الأسئلة التي وجهت للمتهم الخاضع للاختبار.
- أن يقوم عدد من الخبراء بالاطلاع على التسجيلات المصورة بالفيديو لكامل جلسة الاختبار، سواء قبل الجلسة أو أثناءها، أو أثناء طرح الأسئلة والإجابة عنها، وكل ما تم رصده من الجهاز.
- تقييم التلاعب المحتمل في الأجهزة (المعالج، الصورة، الصوت،... إلخ) (Renard, 2016).

2. 4. 3. المطلب الثالث: تقدير القاضي لنتائج الاختبار

المبدأ أن القاضي الجنائي حر في أن يستعين بجميع طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، والكشف عنها بنفسه من عناصر الدعوى، وأدلة الإثبات المطروحة أمامه في مجلس القضاء (مصطفى، 1977، ص.35). سواء أكانت هذه الأدلة متحصلة في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

وفي موضوع دراستنا، يترك لسلطة قاضي الموضوع التقديرية

تقييم نتائج اختبار كشف الكذب، فله أن يقرر الأخذ بها أو ردها، بحسب ما يطمئن إليه، ويقنع به من المصداقية المقترنة بجلسة الاختبار (Bockstaele, 2014).

وفي التطبيق القضائي، يترك لسلطة القاضي التقديرية تقييم الظروف التي استخدم فيها الجهاز، ووزن العناصر المقدمة فيه. وهذا يتطلب إمداد القاضي بوسائل هذا التقييم، على سبيل المثال: تزويده بمعلومات وافية حول المتطلبات الأساسية لإجراء اختبار موثوق النتائج (Renard, 2016).

وبكل الأحوال، فإن نتائج اختبارات كشف الكذب لا تصلح أن تكون دليلًا يستند إليه في إدانة المتهم. إنما هي مجرد رأي خبير، وهذا الرأي لا يلزم المحكمة مهما كانت دقة النتائج التي توصل إليها، وإن كان للمحكمة أن تستأنس به. وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء البلجيكي، فقد قضت محكمة الجنح في (Tournai) بتاريخ 14/5/2001، أن نتائج كشف الكذب لا يمكن اعتبارها بذاتها دليلًا. وذلك ما أكده أيضًا قرار غرفة الاتهام في 31/5/2001، حيث اعتبر القاضي أن النتائج المتحصلة باستخدام جهاز كشف الكذب لا يمكن أن تستخدم إلا في إيضاح ملف الدعوى. وهو ما أكده أيضًا قرار لمحكمة النقض في 5/3/2003، وكذلك قرار محكمة النقض بتاريخ 15/2/2006، الذي قضت فيه «بأن نتائج اختبارات كشف الكذب لا تعتبر دليلًا يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة، إنما هي مجرد رأي لخبير كشف الكذب، ولا يمكن بأي حال أن يحل الخبير محل القاضي وهيئة المحلفين التي تعتبر حجر الزاوية في النظام القضائي البلجيكي (FAES, 2014).

3. الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع تنظيم استخدام جهاز كشف الكذب في القانون البلجيكي؛ وذلك من خلال التعريف بجهاز كشف الكذب وضوابط العمل به، والمبادئ القانونية التي تحكم العمل به كمبدأ نزاهة الدليل، ومبدأ الإرادة الحرة والمستنيرة، ومبدأ التناسب، ومبدأ الوسيلة المساندة. كما وقفنا على الإجراءات المقررة لاستخدام جهاز كشف الكذب في أعمال التحقيق، سواء السابقة على تنفيذ جلسة الاختبار، أو أثناءها. كما تعرضنا إلى حجية النتائج المستمدة من استخدام جهاز كشف الكذب، وتقدير القاضي لنتائج الاختبار.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج الآتية:

- سعى المشرع البلجيكي من خلال تنظيم استخدام اختبار كشف الكذب في التحقيق الجنائي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة؛ وذلك من خلال تسليح رجال الضبط الجنائي بوسائل تقنية معاصرة تتناسب ومستوى التحدي الذي تمثله بعض الجرائم. كما حرص في الوقت ذاته على أن لا تنتهك حقوق الإنسان، فوضع ضوابط وشروطًا خاصة لصحة مباشرة هذه الوسيلة.
- الغرض من استعمال هذه التقنية ليس الحصول على أدلة تثبت الوقائع محل الاتهام، بل المقصود منها توجيه أعمال التحقيق الوجهة الصحيحة، فهو بهذا الاعتبار وسيلة إضافية من وسائل التحقيق. وبالتالي فإن النتائج المتحصلة أيًّا كانت دقتها، لا تصلح أن تكون دليلًا يستند إليه في إدانة المتهم، وإن جاز للمحكمة أن تستأنس بها.
- مراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية، أخضع القانون البلجيكي جميع الإجراءات المتبعة في استخدام جهاز كشف الكذب إلى قانون تحقيق الجنايات، كما أصدر التعاميم واللوائح التي تحدد الشروط الموضوعية والإجرائية لاستخدامه تحت طائلة عدم اعتماد نتائجه.
- من أجل ضمان حقوق الأفراد حرص القانون البلجيكي على أن لا يلجأ لهذا الأسلوب إلا بإذن من المدعي العام، كما اشترط رضا وموافقة الشخص الخاضع للاختبار.
- حرص القانون البلجيكي على دقة النتائج المتحصلة بهذه الوسيلة، فلم يجز لرجال الضابطة العدلية القيام بها، إنما يتولاها رجال الشرطة القضائية الاتحادية، وهي شرطة متخصصة تتلقى تدريبًا وتأهيلًا رفيع المستوى في مختلف أساليب مكافحة الجريمة.

ومن خلال كل ما تقدم يتضح أن اللجوء إلى هذا الأسلوب في سماع الأقوال يفيد في الكشف عن الجريمة، وخاصة في الجرائم الخطيرة والغامضة. كما تبين أنه ليس لاختبار كشف الكذب أي تأثير على إرادة الخاضع له، بل يبقى متمتعًا بقواه العقلية ومالكًا لإرادته في التعبير، كما أن له الحق في قبول الاختبار، وله رفضه، كما أن له الحق في إيقافه في أي وقت شاء أثناء جلسة الاختبار.

وعليه فإننا نوصي من خلال هذه الدراسة بالآتي:

- استخدام جهاز كشف الكذب في الدول العربية إذا دعت إليه الضرورة، مع مراعاة الضوابط والقواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية، ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد القانونية ذات الصلة.
- استحداث نصوص تنظم استخدامه في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وأن تحدد فيها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة العمل به تحت طائلة البطلان.
- تدريب فريق من رجال الشرطة، ممن يمتلكون خبرة طويلة في ميدان العمل الجنائي على استخدام أجهزة كشف الكذب، وتزويدهم بالمعارف المطلوبة في علم النفس وعلم وظائف الأعضاء.

المصادر والمراجـــع

المراجع العربية

البدور، جمال محمد. (2008). الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، الندوة العلمية: الاستخدام الشرعي والقانوني والوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ - 2008.

بهنام، رمسيس. (1996). البوليس العلمي أو فن التحقيق، الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

جوخدار، حسن. (2006). أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة السادسة، بغداد: المكتبة القانونية.

الحسيني، عمر الفاروق. (1988). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

الحميري، إسماعيل حسن. (2012). ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي: دراسة علمية شرعية، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير.

الدغيدي، مصطفى محمد. (2002). التحريات والإثبات الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.

الذنيبات، غازي مبارك. (2010). الخبرة الفنية في إثبات التزوير، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة.

ربيع، حسن محمد.(2009). حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، الشارقة.

سلامة، مأمون محمد. (1992). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاوي، سلطان. (2006). أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة السادسة، بغداد: المكتبة القانونية.

أبو عامر، محمد زكي. (د. ت). الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية: الفنية للطباعة.

عثمان، إبراهيم أحمد. (2008). استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العوجي، مصطفى. (1989). حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل.

القحطاني، سعيد ظافر ناجي. (1425هـ). الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلال وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كامل، محمد فاروق عبد الحميد. (1999). القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مشعشع، خميس معتصم. (2013)، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مصطفى، محمود. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الملا، سامي صادق. (1997). اعتراف المتهم، القاهرة: دار الفكر العربي.

النبراوي، محمد سامي. (1968). استجواب المتهم، القاهرة: دار النهضة العربية.

الهيتي، محمد حماد مرهج. (2005). الأدلة الجنائية المادية مصادرها - أنواعها - أصول التعامل معها، القاهرة: دار الكتب القانونية.

المراجع الأجنبية

Bockstaele, M. (2014). Menuele des Auditions 2,Maklu. Antwerpen-Apeldoorn. https://books.google.com.sa/books?isbn=9046607054(24-6-2016).

Circulaire Ministerielle (2016, June 24). Circulaire Ministerielle relative a l'utilisation du polygraphe dans la procedure penal. www.politeia.be/downloads/lezen/ARIANE249U.pd.

Ponseille, A. (2014). Prise en considération de l'état de santé de la personne suspectée ou condamnée par la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales. Revue de science criminelle et de droit penal compare, (4), 729-744.

Renard, B. (2000). L'usage du polygraphe en procédure pénale; analyse procédurale. Partie III de l'avis pour le Ministre de la Justice et le Collège des Procureurs généraux sur l'usage du polygraphe en procédure pénale belge (No. UCL-Université Catholique de Louvain).www.jobpol.be/fr/.../politie_organisatie_federale_politie(24-6-2016).